

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٤٨ لسنة ٢٠٠٥

بتفويض وزير المالية فى بعض الاختصاصات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ فى شأن شهادات الاستثمار التى يصدرها البنك الأهلى المصرى ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل بعض أحكام تنظيم الوزارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٠١ بشأن بنك الاستثمار القومى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٣ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يفوض وزير المالية فى مباشرة اختصاص وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية المنصوص عليه

فى المادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

ويبقى ما يخالف أحكامه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ شعبان سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٧ سبتمبر سنة ٢٠٠٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف